

مرسوم أميري رقم ( ٢٤ ) لسنة ١٩٦٠  
بقانون اجراءات الرقابة الصحية على الحجاج العائدين  
الى الكويت

نحن عبد الله السالم الصباح أمير الكويت  
بناء على عرض رئيس دائرة الصحة العامة وموافقة المجلس الاعلى  
قررنا القانون الآتي :-

( مادة ١ )

يجب على كل من يحضر الى الكويت بعد اداء فريضة الحج ان  
يخضع لاجراءات الرقابة الصحية المبينة بالمادة الثانية من هذا القانون .

( مادة ٢ )

يجب على كل حاج ان يتقدم لطبيب صحة البيئة في الجهة المقيم  
بها في مدى ٢٤ ساعة من وصوله الى الكويت للكشف عليه طبيا .  
ويجب أن يتقدم لهذا الكشف مرة ثانية بعد ٤٨ ساعة من الكشف  
الاول ، ومرة ثالثة بعد ٤٨ ساعة من الكشف الثاني .  
وتعد بمكاتب صحة البيئة سجلات خاصة لتقيد اسماء الحجاج ،  
وتاريخ وصولهم الى الكويت ، وتواريخ ونتائج توقيص الكشف  
الطبي عليهم .

( مادة ٣ )

يجوز للحجاج ، بدلا من الحضور لمكاتب صحة البيئة لتوقيع الكشف الطبي عليهم أن يرسلوا في كل يوم من الايام المحددة لاجراء الكشف شهادة صادرة من طبيب مرخص له بزاولة مهنة الطب بالكويت ، تثبت اجراء الكشف الطبي عليهم ، وتقدم هذه الشهادة لطبيب صحة البيئة في الجهة المقيم بها الحاج .

( مادة ٤ )

لدائرة الصحة العامة أن تقوم بتطهير أمتعة الحجاج - اذا رأت لزوما لذلك - ولها ايضا اعدام ما يوجد لديهم من مأكولات ومشروبات مشتبها فيها .

( مادة ٥ )

يجب على الحجاج ان يخضعوا لجميع الابحاث الاكلينيكية او البكتريولوجية التي ترى دائرة الصحة ضرورة اجرائها معهم اذا لزم الامر .

( مادة ٦ )

كل مخالفة لاحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالجس مدة لاتتجاوز ثلاثة اشهر وبغرامة لاتتجاوز ثلاثمائة روبية او باحدى هاتين العقوبتين .

( مادة ٧ )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من وقت نشره .

امير الكويت  
عبد الله السالم الصباح

صدر في اليوم الثامن من شهر صفر ١٣٨٠ هـ

الموافق ١ اغسطس ( آب ) ١٩٦٠ م